

أنفسهم على القرآن فشرطوا في الصداق ألا يقل عن عشرة دراهم، والقرآن ليس فيه ذلك، وجوزوا الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف، وأخذوا بحديث توريثه صلى الله عليه وسلم بنت الابن السدس مع البنت، وبحديث من قتل قتيلًا فله سلبه ... الخ.

وحجتهم في الأخذ بهذه الأحاديث وترك أحاديث الشاهد واليمين، أن الأولى بلغت حد الشهرة فصلحت للأخذ بها زيادة عما في القرآن، أما الأخرى فلم تصل إلى ذلك في نظرهم، وقد رد عليهم بأنها وصلت إلى حد من الشهرة كبير، إذ رواها كثير، عمل بمقتضاها عدد من الصحابة والتابعين.

ولكل وجهة هو موليها، والله الموفق للصواب.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.